الجهالة في العقود، وطريقة رفعها

الباحث/ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وسيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد.

فإن التفقه في دين الله من أعظم ما تصرف فيه الأوقات، وتنفق لأجله الجهود، والاشتغال به أمارة على إرادة الله الخير بعبده.

ولم يكن كل ذلك الفضل إلا لما يترتب عليه من رسم طريق للعبادة الصحيحة، والمعاملة النقية، بلا غش ولا غرر ولا جهالة في المعاملة أو المبايعة أو أي صور التعاملات بين البشر، وهذا الموضوع الفقهي عن: الجهالة في العقود وطريقة رفعها؛ لتكون التعاملات بين الناس نقية واضحة عن علم ورضا، والجهالة تناقضهما؛ فهذا دافع مهم لتسليط الضوء على هذا الموضوع، والذي جاء مخططه بعد المقدمة في

(*) جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

مبحثين وخاتمة وفهرس المصادر، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة.

المبحث الأول: الجهالة المؤثرة، ومراتبها. وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهالة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجهالة والغرر.

المطلب الثالث: حكم الجهالة ومراتبها.

المطلب الرابع: الجهالة في العقود اللازمة والجائزة.

المطلب الخامس: الجهالة في عقود المعاوضات والتبرعات.

المطلب السادس: الجهالة في بيوع الناس اليومية.

المبحث الثاني: طريقة رفع الجهالة.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

سائلا الله بمنه وكرمه أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يعفو عن كل من غض طرفه عن نواقصه. وبعد هذه التقدمة أقول: اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك انت العليم الحكيم.

* * *

المبحث الأول
الجهالة المؤثرة، ومراتبها

المطلب الأول: تعريف الجهالة:

لغة: من جهل، جهلاً وجهالة، والجهل: نقيض العلم. قال الجرجاني: الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. وقد يكون الجهل أيضاً نقيض الحلم، يقال: جهل فلان على فلان: إذا سفه عليه وأخطأ، وليس له هو المطلوب.

فالجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم(١).

اصطلاحاً: تطلق الجهالة باصطلاح الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، ويقصرونها في الغالب على وصف الشيء المجهول من محل العقد-الثمن أو المثمن- أو صيغته، ونحو ذلك.

ويُستعمل لفظ الجهالة كثيراً في مصطلح الحديث لمعنى آخر اصطلاحي، ولا علاقة له بالمعنى الفقهي، ويقصدون به: جهل عين الراوي أو حالة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجهالة والغرر:

أكثر الفقهاء يرى أن الجهالة والغرر مترادفان، ويعرفون الغرر بالجهل بالشيء أو عدم العلم به قال الكمال ابن الهمام: "الغرر: ما طوي عنك علمه"(٢).

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/١، والصحاح ١٦٦٣/٤، والمصباح المنير ٤٤، ولسان العرب ١٢٩/١١، والقاموس المحيط ١٢٦٧، مادة (جهل)، والتعريفات للجرجاني ٤٩، والمجموع ٥ / ٣٣٤، وبدائع الصنائع ١ /٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ١٦٧).

(٢) فتح القدير (٦/ ٥١٢)، ويقول الخطابي: "أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره... وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، مثل: أن يبيعه سمكا في الماء، أو طيرا في الهواء". معالم السنن (٣/ ٨٨).

ومنهم من يرى أن الغرر أعم والجهالة أخص، فبينهما عموم وخصوص مطلق، كشيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وقد بين ابن عبد البر وابن القيم- رحمهما الله-، بعبارات جميلة جمعت معظم ما أشار له الفقهاء في حدود الجهالة والغرر:

قال ابن عبد البر: "جملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته"[٢].

وقال ابن القيم: "والغرر: هو المبيع نفسه... ونحو ذلك: ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا تعرف حقيقته ومقداره"[٣].

المطلب الثالث: حكم الجهالة ومراتبها:

لا شك في تحريم الجهالة والغرر في العقود والتصرفات، وأنها من عقود الجاهلية، بل إنها أصل من أصول المحرمات التي يندرج تحتها عدد كبير من العقود المنهي عنها[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢)، والقواعد النورانية (ص ٨١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧٢٥).

(٤) من الأدلة على التحريم:

قال الله ﷻ: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** (المائدة: ٩٠).

قال ابن رشد عن الغرر: "إنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه".

وقال ابن تيمية: "النبيﷺ حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه، فإن الله حرم في كتابه الربا والميسر، وحرم النبي ﷺ بيع الغرر، فإنه من نوع الميسر".

وقال أيضا: "الذي نهى عنه النبي من العقود منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر فالأجرة والثمن إذا كانت غررا مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقماراً". =

وقد قسم الفقهاء الجهالة إلى ثلاثة مراتب:

الأولى: جهالة كثيرة.

وهي الجهالة الفاحشة التي تكثر وتكون غالبة، وتفضي إلى النـــزاع بين المتعاقدين عادة: كبيع الحصاة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع المضامين والملاقيح، فهذه بيوع متفق على تحريمها؛ لأنها اشتملت على جهالة فاحشة، وكبيع الطير في الهواء والسمك في الماء.

الثانية: جهالة يسيرة.

وهي التي لا يكاد يخلو منها عقد، ومن الصعب التحرز منها وعادة الناس التسامح فيها ولا تؤدي إلى تنازع بين المتعاقدين. قال النووي: "فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه: كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح.

وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد

=وعن أبي هريرة ﷺ قال: "**نهى رسول الله ﷺعن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**".

قال ابن رشد الجد: "كانت هذه كلها بيوعا كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، فنهى النبي ﷺ عنه؛ لأنها من أكل المال بالباطل".

قال النووي: "بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة".

يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام"[١].

الثالثة: جهالة متوسطة بين الرتبتين.

وهي جهالة دون الكثيرة الفاحشة وفوق اليسيرة القليلة، فهي مترددة بينهما، فلارتفاعها عن القليلة ألحقت بالكثيرة، ولانحطاطها عن الكثيرة ألحقت بالقليلة، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الجهالة والغرر: كبيع الغائب على الصفة، فمن قال إن الجهالة فيه كثيرة ألحقه بالمرتبة الأولى، ومن قال إنها يسيرة ألحقه بالمرتبة الثانية.

ولهذا أجمع العلماء على أن الجهالة الكثيرة ممنوعة ويبطل بها العقد، وأن الجهالة اليسيرة جائزة ولا يبطل بها البيع، وأما الجهالة المتوسطة فقد اختلفوا فيها هل تلحق بالكثيرة فتكون ممنوعة، أو اليسيرة فتكون جائزة[٢].

قال القرافي: ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام:

"كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجُبّة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة"[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).

(٢) المنتقى للباجي ٤١/٥، والمقدمات الممهدات ٧١/٢-٧٣، وبداية المجتهد ١٩٦/٢، وقواعد الأحكام ٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٢٠/٣، والموافقات للشاطبي ١١٧/٥.

(٣) الفروق الفقهية ٢٦٥/٣-٢٦٦.

وقد حاول عدد من الفقهاء وضع ضوابط وحَدَّ حدودا للكثير المحرم، والقليل الجائز ليسهل التفريق بينهما، فمن ذلك:

ما قاله ابن رشد الجد: "بيع الغرر هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به؛ لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه"(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: "ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما"(٢).

وفي الحقيقة أنه يصعب التفريق بين القلة والكثرة في الجهالة؛ لأن القلة والكثرة من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأنظار، فلا يمكن تقييدها بضابط ثابت لا يتغير، وقد أشار لذلك عدد من الفقهاء ومنهم النووي بقوله: "..وقد تختلف العلماء في بعض المسائل: كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم مبنيًّا على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثراً، والله ﷻ أعلم"(٣).

لذا فإن الأسلم هو ترك ضابط الجهالة والغرر للعرف(٤)؛ لأنه ما يكون في زمن

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ٧١).
(٢) نهاية المحتاج ٣ /٣٩٢، وتحفة المحتاج (٤/٢٥٠)، وحاشية الجمل (٣/ ٣٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).
(٤) العُرف: في اللغة: بضم العين، المعروف وضد النُّكْر، ويأتي بمعنى المكان المرتفع، ويجمع على عُرَف وأعراف.
وفي الاصطلاح: ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول.
ويأتي مرادف له مصطلح العادة: وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.
انظر: المفردات للراغب ٣٣١، لسان العرب ٩/٢٣٩، القاموس المحيط ١٠٨٠، التعريفات ١٩٣، الكليات ٦١٧، مادة (عرف)، وقاعدة (العادة محكمة) ص٣٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٢١٩، والنظريات الفقهية للزحيلي ١٦٥-١٦٦.=

مجهولاً فقد يكون في زمن آخر معلوماً، وهكذا تتغير البياعات والمعاوضات بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهذا أمر مشاهد معلوم وخاصة في هذا الزمن الذي تطورت فيه آلات الصناعات والتجارات، وهذا الرأي والنظر من مميزات الفقه الإسلامي[١].

ويشهد لذلك نصوص عديدة متوافرة منها: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة[٢]: "**خذي ما يكفيك وابنك بالمعروف**"[٣].

وقد بوب البخاري على هذا الحديث في صحيحه، باب: "من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة".

قال الحافظ ابن حجر شارحاً ترجمة البخاري: "ومقصوده منه إثبات الاعتماد على

=وينقسم العرف إلى أنواع:
عرف قولي: كتعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.
عرف فعلي أو عملي: كتعارفهم بيع المعاطاة دون لفظ.
عرف خاص: ما يكون سارياً عند جماعة مخصوصة.
عرف عام: ما يكون منتشراً في جميع البلدان، أو عند جميع الناس.
عرف فاسد: وهو الذي يخالف قواعد الشرع أو بعضها أو يخالف نصًّا شرعيًّا.

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥١/٣، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٥٨٧-٥٩٣، ونظرية الغرر ٩٥/١-١٠٠، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ٢٠٧/١-٢٠٩.

(٢) هند بنت عتبة: هي هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، أم معاوية وزوجة أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، أسلمت مع زوجها عام الفتح، وماتت في خلافة عمر.
انظر: الاستيعاب ١٧٨/١٣، والإصابة ١٦٥/١٣.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٢١١) في كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع. ومسلم في الصحيح (ح ٤٤٧٧) كتاب: الأقضية، باب: قضية هند.

العرف، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ... وأنه يرجع إليه في النقود والمقادير... والصفات الإضافية: كالصغر والكبر... والقلة والكثرة... والقرب والبعد... فالرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي بني عليها الفقه"(١).

وقال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مَدْركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها"(٢).

وقال الزركشي والسيوطي: "قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"(٣).

وقال ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً... فمما فُرع على هذه القاعدة: استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فإنه جائز وإن كان مجهولاً للعرف"(٤).

وقال أيضاً: "الجهالة لا تضر إذا جرى العرف فيها كما لا تضر إذا كانت يسيرة"(٥).

---

(١) فتح الباري ٤/٤٠٦، وانظر: المجموع المذهب ٢/٣٩٩-٤٠٥، والقواعد للحصني ١/٣٥٨.
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢١٨-٢١٩.
(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩١)، والأشباه والنظائر ٩٨-٩٩.
(٤) الأشباه والنظائر ٩٣-٩٥ باختصار.
(٥) البحر الرائق ٥/٢٩٥.

المطلب الرابع: الجهالة في العقود اللازمة والجائزة[١]:

قال ابن قدامة: "الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة" [٢].

وقال النووي: "... ولأن الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة، فإذا أعاره شيئاً مطلقاً أبيح له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع به، فإذا أعاره أرضاً مطلقاً فله أن يزرع فيها ويغرس ويبني ويفعل فيها كل ما هي معدة له من الانتفاع؛ لأن الإذن مطلق"[٣].

وقال بدر الدين الزركشي بقوله: "من حكم اللازم أن يكون المعقود عليه معلوماً مقدوراً على تسليمه، والجائز قد لا يكون كذلك"[٤].

وفي موسوعة القواعد الفقهية: القاعدة التاسعة عشرة: "الجهالة إنما تؤثر في العقود اللازمة" مثال ذلك: إذا باعه شاةً من شياه غير معينة بطل العقد للجهالة[٥].

---

(١) العقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، ومقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ.
والعقود اللازمة: كالبيع، والإجارة، والرهن، والضمان، والصرف والسلم والتولية والتشريك، وصلح المعاوضة، والحوالة، والمساقاة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والصداق وعوض الخلع.
والعقود الجائزة: كالإعارة، والقرض، والوديعة، والوكالة، والشركة، والقراض، والوصية والعارية، والوديعة، والجعالة والقضاء والوصايا.
انظر: المنثور للزركشي ٢ / ٤٠٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٥، ٢٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٦.

(٢) المغني ٣٤٦/٧، وتابعه على هذه الصيغة الشارح في (الشرح الكبير) ١٦١/١٦-١٦٢، ٣٧٤/١، وموسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٣٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٤/ ٢١٠).

(٤) المنثور في القواعد ٤٠٠/٢. وقريباً من لفظه ذكرها العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام) ١٢٢/٢.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٣٦).

المطلب الخامس: الجهالة في عقود المعاوضات والتبرعات[1].

لم يختلف العلماء في أن محل الجهالة هي في عقود المعاوضات، وإنما تنازعوا في تأثير الجهالة على عقود التبرعات، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجهالة تؤثر في عقود التبرعات فتبطلها، ما عدا الوصية والوكالة الخاصة، فقد اتفق العلماء على جوازها في المجهول والمعدوم.

وهذا هو رأي: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ودليلهم عموم الأدلة الناهية عن الجهالة والغرر، فكلها عقود فيها نقل ملكية[5].

القول الثاني: أن الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات، فتصح هذه العقود مع الجهالة.

وهذا رأي المالكية[6]، وبه قال بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم،

---

(١) عقود المعاوضات، يبذل فيها عوض مثل: البيع والإجارة، والصرف، والصلح، والقسمة، والاستصناع، والمزارعة والمساقاة، والرهن والزواج، ونحوها مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين.
عقود التبرعات، وهي التي تكون بلا عوض: كالهبة والصدقة والوقف والإعارة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٩/٦، والبحر الرائق ٢٨٥/٧، والمجلة العدلية مع درر الحكام ٣٨٤/٧ م ٨٥٦.

(٣) الحاوي الكبير ٥٣٤/٧، والمنثور في القواعد ١٣٨/٣، والقواعد للحصني١٨٣/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤٠/١٧-٤٣، والإنصاف ٤٠/١٧-٤٣، والقواعد لابن رجب ٤١٨/٢.

(٥) مع أنهم لا يجعلون عقود التعويضات برتبة واحدة مع التبرعات، بل إنهم يرون أن تأثير الجهالة والغرر في عقود التبرعات أخف من تأثيرها في عقود المعاوضات، وأشدهم في هذا الباب الشافعية، ثم الحنفية، ثم أخفهم الحنابلة.
انظر: المغني ٣٤٦/٧، وفتح القدير ٤٥٣/٦-٤٥٤، والغرر وأثره في العقود ٥٢٢-٥٢٣، والمنثور ١٣٨/٣، والقواعد للحصني ١٨٣/٤، وموسوعة القواعد الفقهية ١٠١/٩.

(٦) انظر: القوانين الفقهية ٢٤١، والفروق الفقهية للقرافي ١٥٠/١، وشرح اليواقيت الثمينة ٧٦١/٢-٧٦٢.

وابن سريج من الشافعية[١].

ودليلهم: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال لوفود العرب لما سألوه مالاً: "**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وقال لرجل منهم: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك**"[٢].

فالنبي ﷺ وهب شيئاً مجهولاً، ومنه أخذوا أن التبرعات لا تضرها الجهالة.

وقالوا أيضاً: إن عقود التبرعات إحسان صرف لا يقصد بها تنمية المال، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيها بكل طريق، بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعها، وفي المنع منها وسيلة إلى تقليلها.

وكذلك هي مفارقة لعقود المعاوضات، فإنّ التبرعات إنْ فاتت على من أُحسن إليه بها لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً، بخلاف عقود المعاوضات إذا فاتت بالجهالة والغرر ضاع المال المبذول في مقابلتها، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيها[٣].

المناقشة والترجيح:

بالتأمل في القولين، نلاحظ أن أصحاب القول الأول تمسكوا بأصل المنع وعمومه،

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٤٩، والقواعد النورانية ٣٦١/٢، والقواعد للحصني ١٨٣/٤، والإنصاف ٤٣/١٧، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ١١١-١١٢، والغرر وأثره في العقود ٥٢٣-٥٣٤، والقواعد الفقهية في عقود المعاملات ٣٦١-٣٦٢. الإنصاف ٤٣/١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (ح ٢٦٩٤) كتاب: الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال، والنسائي في السنن الكبرى ١٢٠/٤، وأحمد في المسند (ح ٦٧٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٦.
وحسّن إسناده ابن عبد البر في (التمهيد) ٤٩/٢٠، والألباني في (صحيح سنن أبي داود) ٥١٢/٢ (ح ٢٣٤٣)، وصححه ابن القيم في (أعلام الموقعين) ٥٠٤/١.

(٣) انظر: الفروق الفقهية للقرافي ١٥٠/١-١٥١، وتهذيب الفروق بحاشية الفروق ١٧٠/١ -١٧١.

ورأيهم وجيه وهم لاحظوا جهة المتبرع، وذلك أن المتبرع أحياناً يشعر بالغرر إذا عرف أن ما تبرع به أو وهبه أو أوقفه أكثر بكثير مما كان يظن، ويتسرب إليه الندم، وتتحرك لديه قصد المنازعة التي من أجلها حرم الغرر.

وأما أصحاب القول الثاني: فلاحظوا جانب المتبرع له، الموهوب له الموقوف له، فهو إما غانم أو سالم؛ ولذا فالمقصود الذي نهي عن الغرر لأجله غير متحقق لديه.

ولعل الأرجح أن يقال: إن كانت الجهالة يسيرة عرفاً صح التصرف أو قريبة من تقدير المتبرع لها، وإن كانت كبيرة فاحشة بخلاف ما كان يظنها المتبرع فإن التصرف لا يصح بذلك

المطلب السادس: الجهالة في بيوع الناس اليومية:

وذلك ما يسمى ببيع الاستجرار[1]، أو البيع بما ينقطع به السعر، أو بما باع أو اشترى به فلان.

وصورتها: "البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوماً، ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه" أو يقول "آخذ بما يأخذ به غيري"، "آخذ بسعر السوق".

فهذه المسألة اختلف في جوازها الفقهاء، ومنشأ الخلاف فيها: أن عقد البيع قد اشتمل على جهالة في الثمن.

(١) الاستجرار لغة: الجذب والسحب، وأجررته الدين؛ أي: أخرته له. وفي الاصطلاح: أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا ودفع ثمنها بعد ذلك. لسان العرب، مادة: جرر، (١٢٥/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٠/٧).

القول الأول: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح في مذهب الشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٧٤)، وفتح القدير (٦/ ٥٠٩)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٥٨)، والبحر الرائق (٥/ ٢٩٦)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٦)، قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٥٠٥): "لا يصح بيع شاة من هذا القطيع، وبيع الشيء بقيمته، أو بحكم فلان".
وفي تحفة الفقهاء (٢/ ٤٦): "ولو باع هذا العبد بقيمته، فهو فاسد؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن... ولو اشترى بحكم البائع، أو المشتري، أو بحكم فلان، فهو فاسد؛ لأن الثمن مجهول".
(٢) جاء في المدونة (٤/ ١٥٤): "قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بقيمتها، أو بحكمي، أو بحكم البائع، أو برضاي، أو برضا البائع، أو برضا غيرنا، أو بحكم غيرنا، قال: لا يجوز هذا عند مالك".
وقال الباجي في المنتقى (٥/ ٤١): "ومن الجهالة في الثمن: أن يبيعه السلعة بقيمتها، أو بما يعطى فيها".
وفي الفواكه الدواني (٢/ ٨٠): "وأما بيع السلعة بقيمتها، أو بما يحكم به فلان، ففيه خلاف، والراجح فيه عدم الجواز".
وقال الدسوقي في حاشيته (٤/ ٤٠): ولو قال: "اكتري دابتك للمحل الفلاني بمثل ما يكتري به الناس في هذا اليوم، فلا يجوز؛ للجهالة، كبيع سلعة بقيمتها".
وقد استثنى المالكية من هذا بيع الاسترسال، وهو أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، أو بعني كما تبيع الناس فإني لا أعلم القيمة.
انظر مواهب الجليل (٤/ ٤٧٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٢).
(٣) قال النووي في المجموع (٩/ ٤٠٤): "ولو قال: بعتك هذه السلعة برقمها. أي: بالثمن الذي هو مرقوم به عليها، أو بما باع به فلان فرسه، أو ثوبه، فإن كانا عالمين بقدره صح البيع بلا خلاف، وإن جهلاه، أو أحدهما، فطريقان:
أصحهما، وبه قطع المصنف، وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين: لا يصح البيع، لما ذكره المصنف، مع أنه غرر.
والثاني: حكاه الفوراني وصاحب البيان وغيرهما فيه وجهان:
أصحهما: هذا. والثاني: إن علما ذلك القدر قبل تفرقهما من المجلس صح البيع، وحكى الرافعي وجها ثالثا: أنه يصح مطلقا، للتمكن من معرفته، كما لو قال: بعت هذه الصبرة، كل صاع بدرهم، يصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة، وهذا ضعيف شاذ" اهـــ.
وانظر روضة الطالبين (٣/ ٣٦٢)، وأسنى المطالب (٢/ ١٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٠٩).
(٤) الإنصاف (٤/ ٣١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧)، والمبدع (٤/ ٣٤)، وكشاف القناع على متن الإقناع (٣/ ١٧٤)، والمحرر (١/ ٢٩٨).
وجاء في مسائل أحمد رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق د. صالح المزيد (ص ١٨٧) رقم ٢٥: "قلت: الرجل يأخذ من الرجل سلعة، فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقين، قال: لا يجوز. قال إسحاق كما قال".

الدليل: سبق نقل أدلة هذا القول في المسألة الأولى، ويمكن أن يقال إضافة لذلك:

إن الأسعار عادة تتفاوت حسب العرض والطلب، فإذا زاد السعر ظلم البائع، وإذا نقص السعر غبن المشتري، وفي هذا مخاطرة، ومدعاة للتنازع بين المتعاقدين، وهي علة منع الغرر.

القول الثاني: إن البيع بهذه الطريقة صحيح.

وهو قول في مذهب الشافعية[(١)]، وقول في مذهب الحنابلة[(٢)]، رجحه ابن تيمية، وابن القيم وانتصرا له[(٣)].

الدليل:

١- الأصل في معاملات الناس الحل، "وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه"[(٤)].

٢- أن شرط صحة البيع حصول الرضا "وهو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري"[(٥)].

---

(١) سبق نقل قول النووي في ذلك في حاشية القول الأول، المجموع (٩/ ٤٠٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٦٢).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣١٠).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٣٤٤)، والاختيارات: (١٢١)، ونظرية العقد: (١٥٤، ١٥٥، ١٦١، ٢٠٣-٢٠٧)، والفروع: (٤/٣٠، ١٨٠)، وإعلام الموقعين: (٤/٦)، وبدائع الفوائد: (٤/٥١)، والنكت على المحرر: (١/٢٩٨)، وحاشية ابن قاسم: (٤/٣٦١، ٣٦٢).

(٤) بدائع الفوائد: (٤/٥١)، وإعلام الموقعين ٤ / ٤-٦.

(٥) ويقول: "رضا المشتري بالشراء بما يشتري به عموم الناس حاصل أكثر من حصوله بالشراء عن طريق المماكسة؛ لأنه قد يغبنه بذلك، ولهذا يرضى الناس بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة؛ لأن تخبير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه؛ لأن خبرة التاجر تقضي بأن لا يشتري إلا بثمن المثل، أو أنقص، بخلاف المساومة، فإنه تعود إلى خبرة المشتري نفسه، فإذا علم المشتري أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن، فهذا مما يرضى به عامة الناس، وليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

٣- أنه عمل الناس في كل عصر ومصر، فما زال الناس يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدر المتبايعان الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس"[(١)].

٤- القياس على النكاح، يقول ابن القيم: "قد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل"، فهذا مقيس عليه[(٢)].

المناقشة والترجيح:

باستعراض الخلاف والأقوال من مصادرها، يتضح للناظر تنوع رأي الفقهاء واختلافهم وأن أكثر المنقول عنهم إنما هي أفراد مسائل، أو واقعات، وليست أصولا ينسب لهم القول بها، وهو أمر معقول؛ لأن الأصل محل الاتفاق هو المنع من الجهالة والغرر الكثير الفاحش، وما عداه فإن الخلاف هو من الخلاف في تحقق المناط، هل هذه الصورة من المعاملة فيها جهالة أو غرر فاحش أو لا، وفي الغالب يكون الحكم حسب الموجود والحاصل في زمن ذلك الفقيه والمفتي؛ ولذا نجد من يجيز ومن يمنع بل ونجد للإمام رأيين متعارضين، ولا تعارض حقيقي أو تغير اجتهاد بل إنه ناشئ من الحالة التي سئل عنها ومعرفته عنها.

ونلاحظ أن هذه القضية أثارت ابن القيم وعتب فيها على الفقهاء أقوالهم وتحريرهم

(١) وقال: "هذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة وغيرها؛ فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به". إعلام الموقعين (٤/ ٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥). وسبق بيان هذا الدليل ووجهه في المسالة الأولى، ورد ابن حزم على هذا الوجه.

آراءهم دون النظر للواقع وتحقيق المناط في زمنهم حيث قال: ".. وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدا، وهو يفتي ببطلانه"، و قوله: "والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه"، وأنا لا أفهم من هذا أنه يلمز الفقهاء أو المفتين بأنهم يقولون ما لا يفعلون، أبداً فحاشاه وحاشاهم أيضاً، وإنما هو يشير إلى وضوح المسألة بالواقع وبعدها عن الغرر الذي يقررونه نظريًّا، ويقعون به عمليًّا وهم لا يشعرون، ويريد إقناع القارئ بالصورة الحقيقية للجهالة والغرر المتوهم، فإنه لو كان ثمة جهالة أو غرر لما ساغ لهم فعله وهم فقهاء، ولما ساغ للناس فعله دون نـــزاعات أو خلافات متوهمة، فالوقوع بلا نـــزاع دليل الجواز.

ثم دليل آخر وهو: الحاجة لمثل هذا التصرف وعقد العقود بهذه الوسيلة، ومن المعلوم أن الجهالة والغرر مع الحاجة معفو عنها. وهي جهالة لا تؤدي إلى النـــزاع؛ لأنه يمكن الوقوف عليها، والبائع والمشتري أيضاً حين تبايعا من غير ذكر للثمن كان لسان حالهما أنهما قد تراضيا في أخذ السلعة بثمن المثل.

ثم إن من الجهالة ما لا يمكن التخلص منه مع معرفة المشتري للسعر، وذلك إذا اشترى سلعة في تخصص لا يعرفه ولا يعرف أسعاره مطلقاً وهو محتاج للسلعة قل ثمنها أو كثر، ولا يمكنه السؤال عنها، فإنه سيشتريها على جهالته دون النظر بسعرها أو الرضى به؛ لأن المقصود بالجهالة ارتفاعها في نفس الأمر ليحصل له الرضا، وأما معرفته بمقدار السعر مع جهله بقيمتها الحقيقية فلا يرفع الجهالة ولا يحقق له الرضا، ثم إن الشرع قد كفل له حق الغبن إن ظهر لاحقاً أنه مغبون بذلك، فشراؤه سلعة يعرف سعرها التقريبي أولى بالجواز من سلعة لا يعرفها ولا يمكنه أن يعرف قيمتها الحقيقية.

وهناك أمر آخر مؤثر في الخلاف وهو أنه:

في بعض البلدان يكون شبه استقرار لأسعار السلع وفي بعضها يكون تذبذب قوي، ففي الأولى الجهالة والغرر قليلة، وفي الأخرى كثيرة فتحرم، وكذا بعض الأزمنة يختلف عن بعض، وبعض التجار في أزمنة أو بلدان يختلفون بالأمانة والثقة عن آخرين، ومن عدم الفقه المنع مطلقاً بدعوى الجهالة والغرر الذي لا يجده الناس ولا يشعرون به لاستقرار أسواقهم وثقتهم بتجارهم، أو القول بالجواز مطلقاً في بلد أو زمن تتقلب فيه الأسعار ويختلف فيه التجار اختلافاً بيناً.

ثم إن بعض السلع أيضاً من السهل معرفة قيمتها لتوفرها وتوفر من يبيعها، والبعض الآخر نادر معروف يتفاوت الناس في معرفته وتقييمه تفاوتاً ظاهراً.

ومما سبق من الخلاف والمناقشة لعل الراجح أن يقال: لا يمكن أن نقول بقول واحد صحة عقد أو فساده بإطلاق؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

والتفصيل هو الأقرب والأبرأ للذمة من منع ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، وهو: إن كانت الجهالة من عدم التسمية للثمن يسيرة، وجرت بها عادة الناس والأسواق، فالجواز والصحة أليق وأقرب.

وإن كانت الجهالة كبيرة و لم تجر بذلك عادة الناس، والتجار متفاوتون بذلك فكل له سعر مختلف تماماً عن غيره، ولا نستطيع الوصول لثمن المثل بيسر فالأقرب هو المنع من ذلك. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
طريقة التصحيح برفع الجهالة

تقدم معنا في المبحث السابق التعرف على آراء الفقهاء في الجهالة وحدودها وتأثيرها على العقد، وأن الفقهاء متفقون على تأثير الجهالة على العقد اتفاقاً نظريًّا، وأما تطبيق الجهالة على العقود والصور التي يتعامل بها الناس، فلم يتفقوا إلا على جهالة نوع واحد وصورة واحدة وهي: ما كان معدوماً مجهول الوجود في المستقبل: كبيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الثمار قبل بدو الصلاح، وكل ما يتفق بهذه العلة فهو مما لا خلاف في المنع منه، وأنه عقد باطل لا يدخله التصحيح.

وأما سوى هذه الأمور فقد جرى الخلاف فيها، والخلاف ليس في أصل المسألة أو دليلها أو علتها، وإنما هو في تحقيق المناط في هذه المسائل، فمن رأى أن الجهالة حاصلة أبطل أو أفسد العقد، ومن رأى أن الجهالة يسيرة ومحتملة صحح العقد وأمضاه، قال النووي: "وقد تختلف العلماء في بعض المسائل: كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثرا، والله ﷻ أعلم"(١).

ثم أمر آخر مؤثر في التصحيح وهو وجود الحاجة للعقد، قال النووي: "...فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه.. فهذا يصح بيعه بالإجماع". وقال: "قد

(١) المجموع: (٤/٣١١).

يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة"[١].

قال ابن تيمية: "مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة, فإن تحريمه أشد ضررا من ضرر كونه غرراً"[٢].

وقال: "إذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مطية العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضها المصلحة الراجحة قدمت عليها، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرور فيها يسير والحاجة إليها ماسة, وهي تندفع بيسير الغرر, والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم, فكيف إذا كانت المفسدة منفية"[٣].

وعندما يحكم على عقد بأنه مشتمل على الجهالة، وأن مناط الجهالة متحقق فيه، فإن الفقهاء تنوعت آراؤهم في تصحيح هذا العقد حسب الآتي:

لا بد من الإشارة إلى أن الجهالة إما أن تكون بمحل العقد (الثمن والمثمن) أو بالأجل، أو بتوثيقه كالرهن والضمان.

١- فأما إن كانت الجهالة في ذات المثمن (المبيع أو المؤجر أو المصالح عليه) فإن الفقهاء متفقون على بطلان العقد وعدم إمكانية تصحيحه مطلقاً.

وأما إن كانت الجهالة ليست في ذات المثمن وإنما في أوصافه أو جنسه ونوعه، فالجمهور على البطلان، فإن صحح وذكرت أوصافه بعد تمام العقد وقبل انتهاء مجلسه

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٤).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٨)، والقواعد النورانية (ص: ١٧٢).
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٣١).

صح عند الحنفية وبعض الشافعية، وإن كان التصحيح بعد انتهاء مجلس العقد وقبل فسخه صح عند الحنفية عدا زفر[(١)]؛ لأن المفسدة المتوقعة من العقد زالت بالقبض، فيسلم الأصل صحيحاً عارياً عما يفسده، ولأنه بالقبض بإذن البائع دليل الرضا.

يقول الكاساني: "لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما إذا كان الفساد لجهالة الأجل فأسقطاه يسقط ويبقى البيع مشروعا كما كان"[(٢)].

٢- إن كانت الجهالة في الثمن فالجمهور على بطلان العقد، والحنفية يصححونه بذكره في مجلس العقد قبل انتهائه، ووافقهم بعض الشافعية على ذلك.

ويمكن تصحيحه بتحديد الثمن وأوصافه قبل فسخه، أو بعد القبض فيصح العقد عند الحنفية، ويصح عند المالكية بفواته.

وأما عند شيخ الإسلام ابن تيمية فإن العقد عنده صحيح ابتداءً وإن لم يسم الثمن[(٣)]، ولم يفسد ليحتاج للتصحيح، وليس هو منفرداً بهذه الأقوال، بل إن بعض الصور من أصل هذه الأقوال مروية عن الإمام أحمد، وبعض الحنابلة يقول بها، وابن القيم – رحمه الله- نصره في هذه المسائل، وساق الأدلة على ذلك، وسبق بسط هذه المسألة.

---

(١) تقدم تفصيل هذه المسائل وبسط آراء الفقهاء وأدلتهم عليها. وللتوثيق انظر:
البدائع ٥ / ١٥٦، وابن عابدين ٤ / ٦، ومواهب الجليل ٤ / ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص ٢٦١، ومغني المحتاج ٢ / ١٦، والفروع ٤ / ٣٠، وكشاف القناع ٣ / ١٧٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٣٠٠).

(٣) نظرية العقد: (١٥٥، ١٦٠)، ومجموع الفتاوى: (٣٤٤/٢٩)، وبدائع الفوائد: (٥١/٤، ٧٥).

٣- أما إن كانت الجهالة بالأجل، فالمالكية[١] والشافعية[٢] على بطلان العقد وعدم إمكانية التصحيح، ما لم يفت عند المالكية، أو يصحح بذكر الأجل في مجلس العقد عند الشافعية.

وأما الحنفية فالعقد فاسد، مستحق الإبطال، وقابل للتصحيح بذكر الأجل، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله، وقبل فسخه، جاز البيع لزوال المفسد، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق.

والحنابلة قالوا بأن العقد يثبت صحيحاً واشتراط الأجل فاسد غير معتبر؛ لجهالته.

* * *

(١) جاء في المدونة: ".. قلت: أرأيت من اشترى سلعة إلى أجل مجهول، فقال المشتري: أنا أبطل الأجل، وأنقدك الثمن الذي شرطت إلى الأجل، وقال البائع: لا أقبل، ولكني آخذ سلعتي؛ لأن السلعة وقعت فاسدة، ما قول مالك في ذلك؟ قال: للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك، ولا ينظر في ذلك إلى قول المشتري؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت...". المدونة (٤/ ١٤٧)، وانظر الفواكه الدواني (٢/ ٨٠).

(٢) قال النووي: "قال أصحابنا: فإذا باع بمؤجل إلى الحصاد، أو إلى العطاء لم يصح" المجموع (٩/٤١٣)، والمهذب (١/ ٢٦٦)، والتنبيه (ص ٨٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجعل الجهود من الباقيات، ومـــلأ الوقـــت بالأمور النافعات، وأصلي على نبي هدى الله به البريات، وأخرج به مـــن الظلمـــات، وبعد.

فلكل جهد ثمرة، وهذا البحث لا يخلو من ثمرة، ولا بد مع هذا من الإشارة إلى أهم النتائج التي أفادها هذا البحث، وهي:

أن الجهالة في العقود من الأمور المرفوضة والمحرمة تكليفاً، والباطلة وضعاً.

وأن الجهالة ليست بدرجة واحدة، بل من يسر الدين أن تجاوز عن يسيرها، وهـــذا بلا خلاف بين الفقهاء، وأن الجهالة الكثيرة محرمة بلا خلاف أيضاً، وأن ما بينـــهما- وهي المتوسطة- ففيها الخلاف، وأن حقيقة الخلاف الفقهي فيها عائد لتحقيق منـــاط الجهالة.

أن تحريم الجهالة والغرر أخف من تحريم الربا؛ فتباح في اليسير وعند الحاجة.

أن الجهالة تتفاوت في الأشياء وتتفاوت في الأزمان، فما حـــرم للجهالـــة؛ لعـــدم انضباطه، وقدر الناس بعد ذلك على ضبطه فإنه يكون حلالاً، والعقـــد صـــحيحاً؛ إذ الحكم يدور مع علته.

وأن الصحيح أن بيع الاستجرار، والبيع دون تسمية الـــثمن صـــحيح، ولا تضـــر الجهالة بهذا الموضع، ويقدر الثمن بالعرف، وهذا غالب مبايعة الناس عليه بلا خلاف:

كالخباز واللحام، ونحوهما.

وأنه إذا أمكن تصحيح العقد برفع الجهالة في الأجل أو الجنس أو النوع صح العقد كما عند الحنفية. وأما المجهول معدوم الوجود فلا يمكن تصحيحه. والله أعلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية. إعداد:**علاء الدين البعلي، دار ابن الجوزي، ت: أحمد الخليل الطبعة الأولى.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين. إعداد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت، ت: محمد عبد السلام إبراهيم،الطبعة: الأولى.

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب. إعداد:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. إعداد:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق. إعداد:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. إعداد:**علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت.

٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. إعداد:** عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة الأولى.

٩- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. إعداد:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، ت: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى.

١٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**. إعداد: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١- **تحفة المحتاج شرح المنهاج**. **إعداد**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى.

١٢- **تهذيب اللغة**. **إعداد**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت:محمد عوض مرعب،الطبعة: الأولى.

١٣- **جامع الأمهات**. **إعداد**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري،الطبعة الثانية.

١٤- **جمهرة اللغة**. **إعداد**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين بيروت، ت: رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى.

١٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. **إعداد**:محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

١٦- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. **إعداد**: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١٧- **سنن الدارقطني**. **إعداد**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى.

١٨- **السنن الكبرى. إعداد:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الثالثة.

١٩- **الشرح الكبير للدردير. إعداد:** أحمد الدردير، دار الفكر.

٢٠- **شرح منتهى الارادات. إعداد:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.

٢١- **غريب الحديث. إعداد:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ت: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. إعداد:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية.

٢٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري. إعداد:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة.

٢٤- **الفعل الضار والضمان فيه. إعداد:**مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى.

٢٥- **الفقه الإسلامي وأدلته. إعداد:** وهبة الزحيلي، دارالفكر، الطبعة الرابعة.

٢٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، إعداد:**أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي: دار الفكر.

٢٧- **القاموس المحيط. إعداد:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة.

٢٨- **كشاف القناع عن متن الاقناع. إعداد:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر.

٢٩- **لسان العرب. إعداد:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة.

٣٠- **مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية. إعداد وجمع:** عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ

٣١- **معجم مقاييس اللغة. إعداد:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ت: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: ١٣٩٩هـ

٣٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية. إعداد:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت.

٣٣- **مختار الصحاح. إعداد:** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،مكتبة لبنان ناشرون بيروت،ت: محمود خاطر.

٣٤- **المغني. إعداد:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثالثة.

٣٥- **مجمع الضمانات. إعداد:** أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦- **المنثور في القواعد الفقهية. إعداد:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية.

٣٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. إعداد:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية.

٣٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.** إعداد: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٣٩- **مسند الإمام أحمد. إعداد:** أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ت:شعيب الأرنؤوط وآخرون،الطبعة الثانية.

٤٠- **المحلى بالآثار. إعداد:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،دار الفكر.

٤١- **المبسوط. إعداد:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة بيروت.

٤٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. إعداد:** أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. إعداد:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة.

٤٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر. إعداد:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٤٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي. إعداد:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان، ت: طلال يوسف.

* * *